الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الاخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ٢) يوم السبت ٢٦ محرم سنة ١٣٣١ — ٤ يناير سنة ١٩١٣ (السنة الثالثة والثمانون)

ارادات سنية — اوامر عالية — قرارات

مرفق بهذا العدد ملحق

قانون نمرة ٤٠ لسنة ١٩١٢

قانون بفصل مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات الاميرية من نظارة الاشغال العمومية والحاقها برياسة مجلس النظار

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة على النظارات

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٥ الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بتغيير نظام مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات الاميرية

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس النظار وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

تفصل مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات الاميرية من نظارة الاشغال العمومية وتلحق برياسة مجلس النظار وبناء على ذلك تنتقل الى رئيس مجلس النظار جميع الحقوق والاختصاصات المخولة لناظر الاشغال العمومية فيما يتعلق بهذه المصلحة ومستخدميها

المادة الثانية

تعدل الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٠٥ المشار اليه على الوجه الآتى :

يكون رئيس مجلس النظار بمقتضى وظيفته رئيسا لمجلس الادارة

ويكون ناظر الاشغال العمومية والمستشار المالى عضوين فيه أيضا بمقتضى وظيفتيهما

المادة الثالثة

تلغى المادة السابعة من القانون المذكور نمرة ٢٥ الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥

ويكون تعيين المدير العام لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات الاميرية بمقتضى أمر عال

المادة الرابعة

يتشكل مجلس التأديب المخصوص لمستخدمى مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات الاميرية من المدير العام لهذه المصلحة رئيسا ومن مستشار خديوى ومن النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية

وفى حالة غياب المدير العام أو تعذر حضوره فيحل محله فى رياسة المجلس المخصوص أحد وكلاء النظارات يعينه رئيس مجلس النظار

المادة الخامسة

على رئيس مجلس النظار وعلى ناظر الاشغال العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من أول يناير سنة ١٩١٣

صدر بسراى عابدين فى ٢٢ محرم سنة ١٣٣١ (٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الاشغال العمومية — رئيس مجلس النظار

اسماعيل سرى — محمد سعيد